

مستر قانون المنازعات

الفوج الثاني



جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL



الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

وحدة المنازعات التجارية

عرض تحت عنوان:

مركز القضاء في مساطر صعوبات المقاول

في ضوء القانون رقم 73.17

تحت إشراف الدكتور:

يونس الحكيم

من إعداد الطلبة:

- امينة أكريت

- محمد محمدي

- يونس تمغارت

مقدمة:

تقوم المقاولات بدور أساسي في إرساء البناء الاقتصادي وترسيخ الدعائم الحقيقية للاستقرار الاجتماعي، إلا أن شبح الإفلاس قد يهددها في كل وقت وحين نتيجة الأمراض الاقتصادية المختلفة التي تطال حتى الشركات و المقاولات العملاقة في الدول المتقدمة، الشيء الذي دفع بالمشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة إلى تعزيز ترسانته القانونية في شتى المجالات خاصة في ميدان الأعمال بغية تعزيز الاستثمار الداخلي والخارجي على حد سواء.

وفي هذا الصدد بادر المشرع إلى إصدار مدونة التجارة¹ في فاتح غشت 1996، إضافة إلى القانون رقم 53.95² المحدث بموجبه المحاكم التجارية، بهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي على الخصوص.

وقد أولى المشرع خلال مدونة التجارة اهتماما كبيرا للمقاولات التي تعاني من صعوبات اقتصادية كانت أو اجتماعية، وذلك بتنصيبه في الكتاب الخامس على مساطر صعوبات المقاولات التي تعد من المستجدات التي جاءت بها مدونة التجارة عوض نظام الإفلاس الذي كان معمولاً به في مدونة التجارة لسنة 1913، هذه المساطر تهدف إلى إنقاذ المقاولات وضمان استمرارية نشاطها أو استغلالها و الحفاظ على مناصب الشغل، لكن رغم ذلك فإن تطبيق مقتضياتها على أرض الواقع أبانت على قصورها ولم تأتي بأكملها فيما يخص إنقاذ المقاولات، مما أدى بالمشرع المغربي إلى إصدار القانون رقم 73.17³ المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة الخاص بمساطر صعوبات المقاولات.

وعليه ونظرا للطبيعة الخاصة لقضايا صعوبات المقاولات والتي ترتبط بمصالح فردية وجماعية مختلفة وتميزها بخصائص متنوعة عن القضايا العادية تتمثل أساسا في إنقاذ المقاولات كوحدة اقتصادية، ومن ثم الحفاظ على جميع المصالح المرتبطة بها، فإنه من المنطقي أن تهيمن الصبغة القضائية على هذه المساطر من بدايتها إلى نهايتها، الشيء الذي قام به المشرع من خلال القانون الجديد إذ عمل على توسيع اختصاصات القضاء وجعله لا

¹ - ظهير شريف رقم 1.96.83 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 3 أكتوبر 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1418 المؤرخ في 3 أكتوبر 1997 ص 2187.

² - ظهير شريف رقم 1.97.68، صادر بتاريخ 4 شوال 1417 الموافق لـ 21 فبراير 1997 بتنفيذ القانون 95.53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 ص 1141-1144.

³ - ظهير شريف رقم 1.18.26 صادر في 2 شعبان 1439 الموافق لـ 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر معالجة صعوبات المقاولات، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018، ص 2345.

يقتصر على وظيفته التقليدية المتمثلة في البت في النزاعات بين الأفراد، بل أصبح يتعداه إلى تقويم المقاوله اقتصاديا وماليا واجتماعيا في أفق إنقاذها مما نتج لنا ما يسمى بالقضاء التدخلي، تتدخل أجهزته للإشراف على مساطر صعوبات المقاوله وذلك عبر آليات فرضتها طبيعة وأهداف هذه المساطر كما فرضها أيضا الانسجام الذي يجب أن يحصل بين الوظيفة الاقتصادية للقضاء التجاري مع هذا النوع من القضايا، كل هذا يتم بواسطة هياكل قضائية متخصصة كرئيس المحكمة أو قضاة الحكم أو النيابة العامة أو هياكل أخرى كالسنديك والمصالح والوكيل الخاص.

ويكتسي دور القضاء في إطار مساطر صعوبات المقاوله أهمية بالغة، إذ أن تدخل هذا الأخير ينصب على انقاذ المقاوله وإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها، مع العلم أن تدخله هذا ليس الهدف منه هو الوصول إلى حل نزاع معين، بل المشاركة في تسوية وضعية المقاوله وإنقاذها خدمة للمصلحة العامة للمقاوله وليس للمصلحة الذاتية للأفراد.

من هذا المنطلق تظهر لنا إشكالية محورية لا بد من محاولة الإجابة عليها، وهي كالاتي:

إلى أي حد وفق المشرع المغربي في تعزيز دور القضاء التجاري في إطار صعوبات المقاوله وذلك في التعديل الأخير الذي طرأ على الكتاب الخامس من مدونة التجارة؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة وهي:

➤ ما دور القضاء التجاري سواء الجالس أو الواقف في مساطر الوقاية والمعالجة؟

➤ وما مركزه من المساطر الجديدة في صعوبات المقاوله؟

للإجابة عن الإشكالية التي يثيرها الموضوع، سيتم دراسة هذا الأخير وفق التصميم الثنائي التالي:

المبحث الأول: دور القضاء في مساطر الوقاية من صعوبات المقاوله على

ضوء القانون رقم 73.17

المبحث الثاني: دور القضاء في معالجة صعوبات المقاوله على ضوء القانون

رقم 73.17

المبحث الأول: دور القضاء في مساطر الوقاية من صعوبات المقاوله على ضوء القانون رقم 73.17

لما كانت المقاوله مهددة بمجموعة من الأمراض الاقتصادية التي قد تؤدي إلى الإخلال بسيرها العادي، كان لزاما من المشرع المغربي أن يتبنى مساطر وقائية التي تقوم على أساس جمع أكثر و أوثق المعلومات عن الوضعية المالية و الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية التي تعيشها المقاوله، وذلك بهدف تشخيص المشاكل و الوقائع التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها.

تبتدئ هذه المساطر، بمسطرة الوقاية الداخلية التي تتكلف بها الأجهزة الداخلية للمقاوله بدون حضور الدائنين و القضاء، لذلك سميت بالمسطرة غير القضائية، إلا أن احتمال فشل هذه الأجهزة الداخلية (مراقب الحسابات أو مراقبي الحسابات و الشركاء و رئيس المقاوله و مجلس الإدارة أو الرقابة و الجمعية العامة) في إيجاد الحلول لإنقاذ المقاوله، أدى بالمشرع المغربي إلى تبني مساطر أخرى يلعب فيها القضاء دورا محوريا، منها ما هو منصوص عليه في القانون القديم يتعلق الأمر بمسطرة الوقاية الخارجية (المطلب الأول)، ومنها ما هو مستجد أتى بها القانون رقم 73.17، يتعلق الامر بمسطرة الإنقاذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور رئيس المحكمة في مساطر الوقاية الخارجية

أمام فشل مسطرة الوقاية الداخلية، وعند تعذر الأجهزة الداخلية للمقاوله من اجتياز الاختلالات التي تعاني منها، يتم اللجوء إلى مساطر أخرى قضائية، والتي تتمثل في مسطرة الوقاية الخارجية، حيث أن هذه الأخيرة تثار من طرف رئيس المحكمة و الذي يسهر أيضا على سيرها (الفقرة الأولى)، كما أنه يقوم بدور مهم في مسطرة المصالحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إثارة مسطرة الوقاية الخارجية و سيرها

تعتبر مسطرة الوقاية الخارجية كمسطرة سرية من مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله، تساهم فيها أجهزة خارجة عن الأجهزة الداخلية للمقاوله، تتميز ببداية التدخل القضائي المتجسد في رئيس المحكمة التجارية الذي يستدعي رئيس المقاوله قصد النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاوله (أولا)، إضافة إلى تعيينه للوكيل الخاص (ثانيا).

أولاً: استدعاء رئيس المحكمة لرئيس المقاوله

يختص رئيس المحكمة التجارية وحده دون غيره بإثارة وتحريك مسطرة الوقاية الخارجية⁴، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 549 من القانون رقم 73.17 ما يلي: «يستدعي رئيس المحكمة فوراً إلى مكتبه رئيس المقاوله إما تلقائياً أو بناءً على طلب من هذا الأخير يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية الإستغلال وكذا وسائل مواجهتها وذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع و النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاوله».

يتبين من خلال المادة أعلاه أن مسطرة الوقاية الخارجية تبدأ باستدعاء رئيس المقاوله من طرف رئيس المحكمة التجارية الذي يثيرها من تلقاء نفسه بهدف إنقاذ المقاوله وتصحيح وضعيتها.

وبالرغم مما أشارت إليه المادة 549 من القانون رقم 73.17، فإن هذه المادة تثير العديد من الإشكالات التي لم ينتبه إليها المشرع و التي تتجلى خصوصاً في حالة غياب رئيس المقاوله التجارية أو عدم تلبيته لاستدعاء رئيس المحكمة لحضور الاجتماع بينه و بين رئيس المحكمة التجارية، قصد البحث عن الطرق الناجعة للوقاية من هذه الصعوبات و إنقاذ المقاوله وهذا راجع إلى كون هذا الإجراء لا يترتب عنه أي جزاء لأن المسطرة ليست قضائية بالمعنى الإجرائي للكلمة.

وجدير ذكره أن التعديل الأخير للكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاوله قد بين كيفية استدعاء رئيس المقاوله و هو مقتضى لم تنطبق إليه مدونة التجارة في مقتضياتها قبل التعديل.

ويجري في الاجتماع الثنائي بين رئيس المحكمة التجارية و رئيس المقاوله نقاش حول الصعوبات التي تم اكتشافها و التي من شأنها أن تخل باستمرارية إستغلال المقاوله والبحث عن الحلول الناجعة لوقاية و إنقاذ المقاوله منها، وفي المقابل يقع على عاتق رئيس المقاوله أن يوضح لرئيس المحكمة التجارية التدابير والإجراءات المقترحة اتخاذها الكفيلة بتصحيح وضعية المقاوله⁵، هذه الإجراءات كلها تتم بسرية تامة وهو مستجد جاء به القانون رقم 73.17.

⁴ - أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله و مساطر معالجتها، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 1998، ص.236.

⁵ - يونس الحكيم، دروس في صعوبات المقاوله، الطبعة الأولى، مطبوعات الجزيرة، الرشيدية، 2017، ص.22.

ثانيا: تعيين الوكيل الخاص

بعد استماع رئيس المحكمة لرئيس المقاوله و تكوينه لفكرة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاوله، يقوم بتعيين الوكيل الخاص إذا تبين له أن هذه الصعوبات التي تعاني منها المقاوله يمكن تذليلها بتدخل هذا الوكيل، هذا ما نصت عليه المادة 550 من القانون رقم 73.17 التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: «إذا تبين أن صعوبات المقاوله قابلة للتذليل بفعل تدخل أحد الأغيار يكون بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمتعاملين المعتادين مع المقاوله وكل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال المقاوله عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفه بمهمة و حدد له أجلا لإنجازها»

ومن خلال هذه المادة، فإن قرار تعيين الوكيل الخاص من إختصاص رئيس المحكمة ويبقى هذا القرار غير قابل للطعن لكونه في صالح المقاوله، و أن هذا الطعن ليس من شأنه سوى تأخير سير هذه المسطرة، ويحدد هذا القرار مهام الوكيل الخاص وكذا الآجال المعقولة لقيامه بالمهام المسندة إليه.

وقد عمد المشرع المغربي في القانون الجديد رقم 73.17 إلى تحديد مهام الوكيل الخاص بشكل دقيق، كما منح لرئيس المحكمة إمكانية تحديد أجل لهذه المهمة، وكذا استبداله بعد موافقة رئيس المقاوله موسعا بذلك من صلاحيات رئيس المحكمة في هذا الصدد⁶.

وتحدد مهام الوكيل الخاص حسب نوع الصعوبات، إما في التفاوض مع العمال لحل نزاعات الشغل أو إيقاف إضرابات مستمرة، أو الاتصال بالمؤسسات البنكية أو المالية المقروضة أو الممولين أو الموردين قصد تخفيف اعتراضاته أو التفاوض من أجل منح آجال جديدة للمقاول، أو التخفيض من الديون أو البحث على ممولين جدد و حثهم على المساهمة في إنقاذ المقاوله أو إدخال تعديلات قانونية على النظام الأساسي للمقاوله قصد فتح الباب لمستثمرين جدد، أو إجراء مفاوضات مع مصلحة الضرائب أو مصلحة الجمارك لحل النزاع بينهما و بين المقاول وديا وغيرها من المهام⁷.

كما أن هذه المهام مقرونة بأتعاب يحددها رئيس المحكمة، ويضعها رئيس المقاوله بصندوق المحكمة طبقا للفقرة الرابعة من المادة 549 من القانون رقم 73.17.

⁶ محمد برغاز، "أهم مستجدات مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله"، مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال، عدد خاص بمساطر صعوبات المقاوله، الموقع الالكتروني www.droitentreprise.org، تاريخ الاطلاع 2018/12/10 على الساعة 10:00، ص.180.

⁷ احمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله، و مساطر معالجتها، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.243.

وبما أن رئيس المحكمة هو الذي يختص في تعيين الوكيل الخاص فإن هذه الوكالة تعتبر وكالة قضائية يلتزم بموجبها الوكيل الخاص بالحفاظ على السر المهني تحت طائلة المسائلة المدنية و الجنائية.

الفقرة الثانية: تحريك مسطرة المصالحة وسيرها

في إطار المساطر غير القضائية التي أجازها القانون المغربي للمقاولات التي تمر بصعوبات، نجد مسطرة المصالحة التي حلت محل الصلح الودي الذي كان منظما في الكتاب الخامس من مدونة التجارة منذ 1996⁸.

وتفتح هذه المسطرة من طرف رئيس المحكمة التجارية وذلك في إطار اختصاصاته العامة حول المساطر شبه القضائية لمعالجة صعوبات المقاوله، إذا تبين له من خلال التحريات التي يقوم بها أن الصعوبات التي تعاني منها المقاوله يمكن تذليلها عن طريق المصالحة وذلك بتعيينه للمصالح (أولا)، الذي يسعى لإبرام المصالحة مع الدائنين(ثانيا).

أولا: تعيين المصالح

جاء في المادة 553 من القانون رقم 73.17 أنه: " إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال التحريات التي يقوم بها وفق مقتضيات المادة السابقة أو من خلال عرض رئيس المقاوله المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة أن الصعوبات التي تعاني منها المقاوله دون أن تكون وضعية التوقف عن الدفع يمكن تذليلها عن طريق المصالحة فتح هذه المسطرة وعين مصالحا لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة بطلب من هذا الأخير..."

يتبين من خلال هذه المادة أن من مهام رئيس المحكمة في هذا الصدد تتمثل في تعيين المصالح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتמיד لمدة مماثلة بعدما كان التמיד لمدة شهر فقط حسب المادة 553 من مدونة التجارة قبل التعديلات الأخيرة، هذا التعيين يعتبر إعلانا عن بداية الاجراءات الخاصة بالمصالحة، وذلك عندما تتوفر الشروط الشكلية المتمثلة في تقديم طلب بذلك إضافة إلى الشروط الموضوعية والمتمثلة أساسا كون المقاوله تمر بصعوبات دون أن تكون في حالة التوقف عن الدفع.

وحتى يتمكن المصالح من النجاح في مهمته يقوم باستصدار أمر بطلب منه إلى رئيس المحكمة بوقف المتابعات الفردية ضد المدين طبقا لأحكام المادة 555 من مدونة التجارة،

⁸ - عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاوله في ضوء القانون 73.17، مطبعة مكتبة سجلماسة، مكناس، طبعة 2018، ص.68.

ولا يمكن أن يستمر هذا الوقف لمدة أطول لأن في ذلك مساس بحقوق الدائنين، والحال أن المصالحة مسطرة غير تصالحية⁹.

ولم يحدد القانون أجرة هذا المصالح والمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوفر فيه، كما أعفى قرار التعيين من نظام الشهر وذلك لضمان سرية المسطرة، ويعتبر هذا القرار مثله مثل الأوامر المرتبطة بمسطرة المعالجة غير القضائية لصعوبات المقاوله غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن¹⁰.

ثانياً: إبرام اتفاق الصلح مع الدائنين

تتمثل المهمة الرئيسية للمصالح في إبرام اتفاق مع الدائنين وذلك من أجل التخفيف من الصعوبات التي تعترض المقاوله في سير نشاطها، إذ يطلع المصالح على جميع المعلومات التي تخص الوضعية الصحيحة للمقاوله كما أن هذا المصالح يجب عليه أن يتحلى بمهارات التفاوض والوساطة من أجل إقناع الدائنين بإبرام اتفاق الصلح معهم ومع رئيس المقاوله بهدف منح مدد جديدة أو قبول الآجال الجديدة المحددة تزامناً مع الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للمقاوله أو تسهيل الديون أو الحالتين معاً.

وإذا رأى المصالح أن الوقف المؤقت للإجراءات من شأنه تسهيل إبرام الاتفاق، يمكنه أن يعرض هذا الأمر على رئيس المحكمة التجارية، ولا غرر أن تمكين المصالح من هذه المبادرة يعزز سلطته المعنوية ويمنحها نوعاً من الثقة والمصداقية ويخلق روح التفاهم، وقد يحث الأطراف على البحث عن اتفاق ودي ينقذ المقاوله، ويحقق مصالح الجميع¹¹.

ومن أجل تسهيل نجاح مهمة المصالح فإن رئيس المحكمة طبقاً للمادة 554 من القانون رقم 73.17 في فقرتها الأخيرة يقوم بإطلاع المصالح على المعلومات المتوفرة لديه حول وضعية المقاوله وإن اقتضى الحال نتائج الخبرة التي تمت طبقاً للمادة 552 من نفس القانون.

وبالتالي فالدور الرئيسي للقضاء في هذا المنبر يكمن في أن رئيس المحكمة هو الذي يحدد مهمة المصالح التي تتمثل في تذليل الصعوبات المالية والاقتصادية، دون امكانية تحديد سقف زمني خارج التحديد القانوني (أربعة أشهر تمدد لمرة واحدة بطلب من المصالح وبموافقة رئيس المقاوله).

⁹ - عبد الرحيم شميعة، مرجع سابق، ص 71.72.

¹⁰ - يونس الحكيم، مرجع سابق، ص 30.

¹¹ - أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله ومساطر معالجتها، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 271.

المطلب الثاني: مسطرة الإنقاذ

إن من بين أبرز ما استحدثه المشرع المغربي في إطار القانون الجديد هو إحداث مسطرة جديدة تسمى بمسطرة الإنقاذ، وذلك من أجل التشخيص المبكر لصعوبات المقاوله وتمكينها من تجاوز هذه الصعوبات التي ليس بمقدورها تجاوزها و ضمان استمرارية نشاطها و الحفاظ على مناصب الشغل بها وكذا تسديد خصومها، وتتميز هذه المسطرة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المساطر، ولكي نتمكن من تدقيق المعرفة حول هذه المسطرة وجب علينا الوقوف عند شروطها وكذا إجراءاتها {الفقرة الأولى}، وأثار حكم هذه المسطرة {الفقرة الثانية} سواء على سلطات رئيس المقاوله وكذا على السنديك.

الفقرة الأولى: شروط مسطرة الإنقاذ و إجراءاتها

كون هذه المسطرة مسطرة حديثة فلا بد أنها تختلف عن باقي المساطر سواء على مستوى الشروط {أولاً}، وكذا على مستوى الإجراءات {ثانياً}.

أولاً: شروط مسطرة الإنقاذ

نص المشرع على الشروط اللازم توفرها للاستفادة من هذه المسطرة والمتمثلة في الصفة التجارية{1}، وعدم التوقف عن الدفع{2}، وأيضا أن تكون الصعوبات جدية من حيث خطورتها{3}.

1. الصفة التجارية

لفتح مسطرة الإنقاذ وجب توفر الصفة التجارية، و تستشف هذه الصفة من خلال أن المشرع قد منح تعريف قانوني محدد للمقاوله وذلك على مستوى الفقرة الأولى من المادة 546 حيث جاء فيها "يقصد بالمقاوله في مدلول هذا الكتاب الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية"، وبهذا يكون المشرع قد وضع حدا للنقاش الذي كان يجرى حول المقصود بالمقاوله، حيث تم حصرها في الشخص الذاتي أي الشخص الطبيعي شرط توفره على الصفة التجارية وكذلك الشركات التجارية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد وسع نطاق هذه المسطرة، إذ نص في المادة 2-620 من مدونة التجارة الفرنسية على أن هذه المسطرة يمكن فتحها بالنسبة للأشخاص المزاولين لنشاط مهني حر، إضافة الى المزاولين لنشاط حرفي غير أن المشرع المغربي في التعديل الاخير تخلى عن كلمة حرفي، على الرغم أنه يدخل في تعداد التجار بموجب المادة 6 من مدونة التجارة.

2- عدم التوقف عن الدفع

إضافة الى الصفة التجارية التي تعتبر شرطا أساسيا نجد عدم التوقف عن الدفع شرطا أساسيا كذلك، طبقا للمادة 561 من القانون 73.17 والتي نصت في الفقرة الاولى منها "يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاوله تجارية دون أن تكون في حالة توقف الدفع".

ويلاحظ أن المشرع المغربي اتبع المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 620-2 على أن هذه المسطرة تستوجب عدم التوقف عن الدفع (sans être en cessation des paiements) كما تجدر الإشارة الى أن المشرع المغربي قد حدد مفهوم التوقف عن الدفع وذلك من خلال المادة 575¹² من القانون 73.17، عكس ما كان مكرس على مستوى مدونة التجارة قبل التعديل و التي كانت تتبنى المفهوم الكلاسيكي للتوقف عن الدفع.

3 - جدية الصعوبات المعترضة

عند تقديم الطلب يلزم على رئيس المقاوله أن يبين فيه نوعية الصعوبات التي يمكن أن تعرقل سير نشاط المقاوله طبقا لما نصت عليه المادة 561 في فقرتها الثانية.

وعليه يتبين أن قبول الطلب رهين بمدى جدية هذه الصعوبات بمعنى أن يكون تأثيرها ذا طابع خطير، فلا يمكن للمدين تضمين الطلب بعض الصعوبات التي لا تشكل خطر على المقاوله والتي يمكن تجاوزها دون الحاجة لتدخل أجهزة أخرى وهذا المقتضى له من الأهمية في ما يتعلق بحماية المتعاملين مع المقاوله وبالأخص الدائنين، لأن عدم التحقق من جدية هذه الصعوبات سيحول هذه المسطرة إلى مسطرة كيدية يسعى رئيس المقاوله من خلال تحريكها الإضرار بالدائنين لا غير.

ثانيا: إجراءات مسطرة الإنقاذ

تعتبر مسطرة الإنقاذ مسطرة إرادية، بحيث يتم فتحها قبل مرحلة التوقف عن الدفع ويقوم المدين الذي يرغب في الإستفادة شخصيا بتقديم مشروع مخطط الإنقاذ.

وتبدأ إذن هذه المسطرة بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة^{1}؛ قصد دراسته للتأكد من جدية هذا الطلب وذلك بالاستماع لرئيس المقاوله^{2}، ونشر هذه المسطرة^{3}، وذلك حماية للمتعاملين مع المقاوله.

¹² - تنص المادة 575 في فقرتها الثانية على ما يلي: "تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاوله عن تسديد ديونها المستحقة بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة".

1- تقديم الطلب:

يتم تقديم الطلب القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ من طرف رئيس المقاوله الذي يودع طلبه لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، وفق ما نصت عليه المادة 561¹³ مرفق بالوثائق المشار إليها في المادة 577 من القانون 73.17 وهي كالتالي:

- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن وجد.
- جرد وتحديد قيمة جميع أموال المقاوله المنقولة والعقارية.
- قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المقاوله والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع.
- قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع.
- جدول التحملات؛
- قائمة الأجراء و ممثلهم إن وجدوا؛
- نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛
- وضعية الموازنة الخاصة بالمقاوله خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

كما أن رئيس المقاوله يمكنه أن يضع كل وثيقة من شأنها أن تبين أو توضح نوع الصعوبات التي تواجهها المقاوله.

بعد تقديم هذا الطلب يتكلف رئيس المحكمة بتحديد التكاليف الكافية لتغطية مصاريف إشهار هذه المسطرة وتسييرها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستعمل المحكمة التجارية وإنما استعمل المحكمة المختصة وذلك تماشياً مع المشروع الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي إذا تم إحداث غرفة تجارية بالمحاكم الابتدائية، ويمكن للمقاوله التي يتواجد مقرها أو المقر الرئيسي للتاجر الحق في تقديم الطلب إلى الغرفة المختصة.

كما يجب على رئيس المقاوله أن يرفق طلبه بالإضافة إلى ما سبق ذكره بمخطط الإنقاذ¹⁴ الذي سيعتمد عليه في هذه المسطرة.

2- الاستماع لرئيس المقاوله:

¹³ - تنص المادة 561 من القانون 73.17: "يودع رئيس المقاوله طلبه، لدى المحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاوله ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه".
¹⁴ المادة 562 التي جاء فيها " يجب على رئيس المقاوله تحت طائلة عدم القبول ، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ"

بعد تقديم الطلب من طرف رئيس المقاوله، يتم استدعاء هذا الأخير من طرف المحكمة المختصة وذلك قصد الاستماع إليه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ وضع الطلب.

وقبل البت في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، يمكن للمحكمة جمع المعلومات المتعلقة بالمقاوله و التي حددها المشرع في المعلومات المالية، الاقتصادية و الاجتماعية للمقاوله، كما يمكن لها تعيين خبير للقيام بجمع هذه المعلومات.

ويمكن للمحكمة التواصل مع كل المتعاملين وكل من له علاقة بالمقاوله وذلك من أجل جمع المعلومات التي تساعد في تحديد وضعيتها، ونجد هنا أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين يمكن الاستماع إليهم، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد الأشخاص الذين يجوز الاستماع إليهم ومنهم الإدارات و الهيئات العمومية و ممثلي العمال والموثقين والمحامون ومؤسسات الائتمان ومؤسسات التمويل وغيرها من الأشخاص، كما أن المشرع الفرنسي جعل للمحكمة مدة شهرين للبت في مسطرة الإنقاذ، عكس المشرع المغربي الذي حصر هذه المدة 15 يوماً كما سبق لنا أن ذكرنا.

بعد تحديد وضعية المقاوله، إذا تبين للمحكمة أن هذه الصعوبات ليست كافية، أو ليست بالخطورة التي تستدعي فتح مسطرة الإنقاذ تقوم برفض الطلب.

أما إذا تبين لها أن هذه الصعوبات قد تؤدي بالمقاوله إلى التوقف عن الدفع تأمر رئيس المحكمة بفتح مسطرة الإنقاذ.

3 - إشهار المسطرة

تنص المادة 584 من القانون الجديد 73.17 على ما يلي: "يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي أو المركزي فور النطق به"؛ هذا ما يبرر نوعاً من الحماية لكل من له المصلحة في الاطلاع على وضعية المقاوله، وهذا ما يعكس الوظيفة الإخبارية للسجل التجاري حيث أن الشخص الذي يريد الاطلاع على وضعية المقاوله، يمكنه طلب نسخة من السجل التجاري.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن كاتب الضبط يقوم بنشر إشعار الحكم متضمناً اسم المقاوله، وكذا رقم تسجيلها بالسجل التجاري، وذلك في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم، يتم نشر الحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وكذا في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثانية: آثار حكم مسطرة الإنقاذ

بعد إصدار المحكمة للحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ، فإن أثر هذا الحكم يسري على من رئيس المقاوله {أولاً} وكذا على السنديك {ثانياً}.

أولاً: آثار حكم مسطرة الإنقاذ على سلطات رئيس المقاوله

يصدر رئيس المحكمة حكم فتح مسطرة الإنقاذ ويحدد سلطات رئيس المقاوله حيث ان هذا الحكم يجعل سلطات هذا الأخير محل رقابة كما أنه يلقي عليه مجموعة من الالتزامات.

وعليه فقد نصت المادة 566 من القانون 73.17 على أن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ لا يؤدي إلى غل يد رئيس المقاوله في تسيير شؤون المقاوله بل أنه يبقى صاحب الاختصاص ويتكلف بتسيير مقاولته غير أن هذا التسيير لا يكون بطريقة مطلقة بل يخضع لمراقبة السنديك سواء على مستوى التصرف أو على مستوى تنفيذ مخطط الإنقاذ.

يتبين لنا إذن أن حكم مسطرة الإنقاذ يبقي رئيس المقاوله مسيراً لمقاولته، إلا في ما يخص التصرف في أموال المقاوله كالبيع أو التقويت، فإنه يبقى خاضعاً لمراقبة السنديك، وكذلك في حالة تنفيذه لمخطط الإنقاذ.

وانطلاقاً من المادة 574 فإن تصرفات رئيس المقاوله لا تخضع للبطلان و لا يتعرض للجزاء كون هذه المسطرة غير خاضعة لمقتضيات الباب الحادي عشر أي أنها لا تتضمن فترة الريبة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة يقصد بها تلك المدة المتراوحة بين التوقف عن الدفع والكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية¹⁵.

كما أن هذا الحكم يلقي مجموعة من الالتزامات، حيث يجب عليه إعداد جرد لأموال المقاوله سواء كانت معنوية أو مادية، عقارات أو منقولات وكذلك الديون لدى الغير و الضمانات المثقلة بها، و المقصود بالضمانات هنا، الضمانات العينية وليست الشخصية، هذا ما نصت عليه المادة 567 من القانون الجديد" يتعين على رئيس المقاوله بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ إعداد جرد لأموال المقاوله و للضمانات المثقلة بها...".

ويضع هذا الجرد رهن إشارة القاضي المنتدب والسنديك ويجب عليه الإشارة إلى الأموال التي تكون محل موضوع حق إسترداد من قبل الغير مؤشر عليها من طرفه. وإذا تم هذا الجرد كاملاً مستوفي جميع الشروط ينتج عنه عدم إمكانية ممارسة دعوى الاسترداد والاستحقاق وذلك بمفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من المادة 567 من القانون 73.17.

¹⁵ - عبد الرحيم شميعة، مرجع سابق، ص.202.

ثانيا: آثار حكم فتح مسطرة الإنقاذ على سلطة السنديك

عند حكم رئيس المحكمة التجارية بفتح مسطرة الإنقاذ، فإنه يعين سنديكاً وقاضياً منتدباً، حيث أن السنديك لا يجب أن يكون من أقارب رئيس المقاوله أو مسيريه حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية، ويتكلف السنديك بمراقبة مخطط الإنقاذ ومراقبة أعمال التصرف التي يقوم بها رئيس المقاوله ويعد بشأن هذه الأعمال تقارير يرفعها للقاضي المنتدب كما أن هذا السنديك يتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم حيث أن المشرع لم يجعل هذا الاختصاص إلا للسنديك وحده، وعليه فإنه يتخذ كل الإجراءات لإخبار الدائنين والاستشارة معهم.

وتنص المادة 578 على أنه يتعين على الغير الحائز للوثائق و الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمقاوله، أن يضعها رهن إشارة السنديك قصد دراستها تحت طائلة الغرامة التهديدية، يتكلف بتحديد القاضي المنتدب .

ويقصد بالغير في هذا الإطار، مراقب الحسابات و الشركاء و غير المسيرين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة، إذ أن هذه الوثائق لا يمكن أن تتواجد لدى أشخاص من غير الأشخاص السالف ذكرهم.

المبحث الثاني: دور القضاء في معالجة صعوبات المقابلة على ضوء القانون رقم 73.17

بعد فشل مساطر الوقاية في إيجاد الحلول الناجحة لإنفاذ المقابلة، يتدخل القضاء بوظيفته الحديثة حتى يضطلع بالدور الموكول له في حماية المقابلة من الناحية الاقتصادية والمالية، وذلك باللجوء إلى مساطر المعالجة التي يحتل فيها القضاء مركز الثقل {المطلب الأول}، إذ يعتبر صاحب القرار الأول والأخير فيما يخص تحديد مصير المقابلة.

وقد يؤدي الأمر إلى تنازع الاختصاص في هذا المجال الشيء الذي جعلنا نخصص {المطلب الثاني} للمساطر العابرة للحدود لصعوبات المقابلة.

المطلب الأول: مركز القضاء في مساطر المعالجة من صعوبات المقابلة

إن القضاء لم يعد يقتصر دوره على البت في النزاع فقط بل أصبح ينصب على تقويم المقابلة اقتصاديا و ماليا و اجتماعيا، إذ يعتبر المحرك الأساسي لهذه المسطرة من خلال أن المشرع المغربي خول للمحكمة التجارية إمكانية فتح المسطرة كما يمكن أيضا للقضاء الواقف المتجسد في النيابة العامة المطالبة بفتح هذه المسطرة وذلك في حالة توقف المقابلة عن دفع ديونها.

وعليه للتفصيل في هذا المطلب ارتأينا أن نخصص له ثلاثة فقرات نخصص الأولى لدور المحكمة من خلال مسطرة التسوية القضائية، على أن نتحدث في الثانية عن دورها في مسطرة التصفية القضائية، ونظرا لدورها الذي لا يقل أهمية عن القضاء الجالس في مساطر المعالجة تركنا الفقرة الثالثة للحديث عن دور النيابة العامة في مساطر المعالجة.

الفقرة الأولى: دور المحكمة من خلال مسطرة التسوية القضائية

إذا مرت المقابلة بمرحلة الوقاية ولم تفلح هذه الأخيرة في إنقاذها، تعين نقلها تلقائيا لمرحلة المعالجة، حيث تتم معالجتها بالتسوية القضائية كمرحلة أولى بعد الحل.

وبالتالي سنتطرق في هذه الفقرة لدور القضاء أثناء مرحلة إعداد الحل {أولاً}، إلى جانب مركز القضاء في مرحلة التسوية القضائية {ثانياً}.

أولاً: تدخل المحكمة من أجل السهر على متابعة نشاط المقابلة خلال فترة إعداد الحل

تهدف مرحلة إعداد الحل أو ما يسمى في القانون الفرنسي بفترة الملاحظة إلى تهيئ الظروف المناسبة لاختيار الحل النهائي من أجل تصحيح وضعية المقابلة تحت إشراف

القضاء الذي يتخذ قرارات هامة تتعلق بنمط تسيير المقاوله خلال هذه الفترة {1}، بالإضافة إلى حالة وقف متابعة النشاط {2}.

1- تحديد المحكمة لنمط تسيير المقاوله خلال فترة إعداد الحل

تملك المحكمة السلطة التقديرية لاختيار الأسلوب الإداري المناسب لتسيير المقاوله في فترة إعداد الحل، مع حق تغييره في أي وقت بغية حسن سير التدبير و استمرارية الإستغلال، وليس للمحكمة معيار قانوني تعتمد عليه سوى سلطتها التقديرية التي تراعي فيها مصلحة المقاوله ومدى كفاءة مسيرتها و أهليتهم للاستمرار في البقاء على رأس مؤسساتهم بنفس الصلاحيات التي يملكونها في الأحوال العادية¹⁶.

وفي هذا الإطار تعمل المحكمة على اختيار شكل من بين ثلاثة أشكال لتسيير المقاوله في هذه المرحلة و هي:

- إبقاء التسيير بيد رئيس المقاوله مع تكليف السنديك بالمراقبة.

- إشراك السنديك في عمليات التسيير.

- إقصاء رئيس المقاوله من عمليات التسيير و إسنادها للسنديك.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المحكمة لا يقتصر دورها في هذه الفترة بتحديد شكل تسيير نشاط المقاوله، بل تتدخل كذلك على مراقبة من كلفته بهذا التسيير طيلة فترة متابعة الإستغلال.

وعليه فإن تمظهرات هذه الرقابة تتجلى في تدخل المحكمة للترخيص بقيام السنديك و رئيس المقاوله ببعض التصرفات¹⁷، حيث جعل المشرع المغربي التصرفات التي تقوم بها هذه الأجهزة متوقفة على ضرورة الحصول على إذن مسبق من القاضي المنتدب.

2- حالة وقف متابعة النشاط

ليس من الضروري أن يكون استمرار نشاط المقاوله خلال فترة إعداد الحل مساعدا على تسوية وضعيتها، الشيء الذي يجعل المحكمة تأمر بإيقاف نشاط المقاوله إما كلياً أو جزئياً حتى لا تتدهور وضعيتها بشكل كبير.

¹⁶ - عبد الحميد أخريف، "الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبات المقاوله"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة الجامعية 2000-2001، ص:160.

¹⁷ - عبد الحميد أخريف، مرجع سابق، ص: 166.

وعليه فإن اختيار المحكمة لإيقاف نشاط المقاوله كلياً خلال هذه الفترة لا يعني إخضاعها للتصفية القضائية حيث أنه يمكن أن يكون حلاً اقتصادياً حتى يتسنى إعداد الموازنة الشاملة للمقاوله والتوصل بعروض الأغيار واقتراح مخطط الحل.

أما وقف النشاط جزئياً فهو يهدف للتخفيف من بعض الأعباء الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تعيشها المقاوله.

ثانياً: دور المحكمة في مخططي الاستمرارية والتفويت

يلجأ رئيس المحكمة التجارية إلى مسطرة التسوية القضائية وذلك عند تعذر المقاوله على اجتياز صعوباتها عن طريق الوقاية الخارجية وكذا خلال مسطرة الإنقاذ، فيكون الحل المتاح هو مسطرة التسوية القضائية التي تشترط إمكانات جدية لتسوية وضعها و سداد خصومها، مما يعني أن للمحكمة الصلاحية في البت في الطلب المرفوع لها لفتح هذه المسطرة، حيث أن وضعية المقاوله يجب أن تكون غير مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وقد خصص المشرع المغربي في القانون الجديد دوراً ومكانة هامة لجمعية الدائنين {1}، وكذا مخططي الإستمرارية و التفويت {2}.

1- جمعية الدائنين

تعتبر جمعية الدائنين من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 73.17، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاط المقاوله والحفاظ على مناصب الشغل من خلال مخطط الإستمرارية.

وقد تكلف المشرع المغربي في المواد 606 إلى 621 بتحديد شروط تشكيلها، وتأليفها وانعقادها وكذا صلاحياتها.

✓ تشكيل جمعية الدائنين¹⁸

إن تشكيل الجمعية لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت المقاوله الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية ملزمة بتعيين مراقب الحسابات أو إذا كان رقم معاملاتها السنوية يتجاوز 25 مليون درهم أو أنها تشغل 25 أجير فما فوق خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

وتبقى للمحكمة السلطة في إصدار حكم غير قابل للطعن بتشكيل الجمعية بطلب من السنديك دون الشروط السابقة الذكر في حالة وجود أسباب لذلك.

¹⁸ - يراجع المادة 606 من القانون رقم 73.17.

✓ تأليف جمعية الدائنين

تتألف جمعية الدائنين من السنديك الذي يترأسها في جميع الحالات إلا في حالة انعقادها من أجل استبدال السنديك حيث يترأسها في هذه الحالة القاضي المنتدب، كما تتكون أيضا من رئيس المقاوله و الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها وكذا الدائنون الذين ادرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة من المادة 732 من القانون رقم 73.17.

✓ انعقاد جمعية الدائنين

نصت المادة 607 من القانون رقم 73.17، على أن انعقاد الجمعية يكون قصد التداول بشأن:

مشروع مخطط التسوية المقترح من طرف السنديك أو مخطط التسوية المقترح في المادة 595، كما أنها تناقش موضوع تفويت الأصول التي لا يمكن تفويتها إلا بموافقتها، كذلك طلب استبدال السنديك.

وجدير بالذكر أن الانعقاد يكون بدعوة من السنديك وذلك خلال أجل 5 أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب، أو من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب كونه رئيسا للجمعية إن كان موضوع انعقادها يخص استبدال السنديك، أو في اليوم الموالي إما لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرار نشاط المقاوله أو لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الإستمرارية.

يمكن للدائنين حضور الجمعية أو حضور وكيل خاص للدائنين، كما يشترط لصحة انعقادها، أن يحضرها على الأقل الدائنون الذين يمتلكون ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.

وتعتبر قرارات الجمعية صحيحة عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو من يمثلهم و الذين يشكل مبلغ ديونهم الإجمالي نصف مبلغ ديون الحاضرين، أو من يمثلهم ممن شاركوا في التصويت، و تلتزم قرارات الجمعية الدائنين المخلفين عن الحضور.

وقد عمل المشرع المغربي كذلك على منح هذا الجهاز سلطات أخرى ذات طبيعة اقتراحية، تتمثل في إجبار الدائنين غير المصوتين لهذا المخطط على اقتراح مخطط بديل له داخل أجل 15 يوم، الأمر الذي نستنتج منه بمفهوم المخالفة أنه لا جدوى من عدم التصويت للمخطط إن لم يرفق ذلك بمخطط بديل.

2- مخطط التسوية

تعتبر مرحلة إعداد الحل المرحلة الممهدة لوضع مخطط التسوية، حيث أن المحكمة تقتضي وجود إمكانيات جدية لتسوية وضعية المقاوله، ويتجلى دور القضاء في حصر مخطط التسوية عبر مخطط الإستمرارية أو التقويت وذلك نظرا لوضعية المقاوله.

فالمحكمة المختصة لا تبقى مقيدة بما يطلبه الأطراف إذا تبين لها أن وضعية المقاوله يمكن تسويتها و الحفاظ على نشاطها، فتصدر بذلك حكم بفتح مسطرة التسوية، أما إذا كانت وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه فإنها تأمر بفتح مسطرة التصفية القضائية.

وعليه سنتطرق لدور القضاء في مخطط الاستمرارية في النقطة الأولى ومخطط التقويت في النقطة الثانية.

• مخطط الاستمرارية

إن تبني مخطط الاستمرارية من قبل المحكمة يشكل ميثاقا قضائيا حقيقيا يتسم بالمصلحة الاجتماعية العامة، يتضمن خلال مدة تنفيذه سبل تسوية المقاوله وسداد خصومها¹⁹.

وقد حدد المشرع المغربي الحد الأقصى من خلال مقتضيات المادة 628 من القانون رقم 73.17، لمدة مخطط الإستمرارية حيث خول للمحكمة السلطة في تحديد هذه المدة على ألا تتجاوز عشر سنوات، كما أن للمحكمة التجارية أن تقرر في الحكم الذي يحصر مخطط الإستمرارية أو يغيره، عدم إمكانية تقويت الأموال التي تعتبر ضرورية لاستمرار المقاوله²⁰، و يقيد هذا الحكم في السجل التجاري للمقاوله، وتبقى إمكانية تغيير المقتضيات المحصورة في مخطط الاستمرارية من اختصاصات المحكمة فقط إلى جانب سلطتها في فسخ هذا المخطط.

كما أن المخطط يمكن أن يتضمن بعض التغييرات و التعديلات التي يمكن إدخالها على نظام المقاوله الأساسي وذلك حسب المادة 624 من القانون المذكور أعلاه، وبخصوص هذه التغييرات التي يمكن للمحكمة اتخاذها على مستوى التسيير، نجد أن الأمر يتعلق بنوعين

¹⁹ - عبد الرحيم السلماني، "القضاء التجاري بالمغرب ومساطر معالجة صعوبات المقاوله دراسة نقدية ومقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس 22، زنقة كلكتة - المحيط - الرباط، 2008، ص:250.

²⁰ - المادة 626 من القانون رقم 73.17.

من الإجراءات يمكن للمحكمة أن تقتضي بهما وفق سلطتها التقديرية وهما إقصاء المسيرين وتقليص نفوذهم²¹.

● مخطط التفويت

يعتبر مخطط التفويت مناسبة أخرى لإبراز حجم الصلاحيات الاقتصادية التي يمارسها القضاء في إطار القانون الجديد لصعوبات المقاوله و لاشك في أن دور القضاء يشكل آلية فعالة لإنجاح عملية التفويت في جو من الشفافية و المصادقية وبروح من المهنية العالية، فالقاضي لا يقتصر على المصادقة أو التأشير على المخطط بل أنه يستعمل سلطاته المخولة له بمقتضى القانون لاختيار الحل الكفيل بتحقيق أهداف التسوية القضائية.

ويتم التفويت عبر تقديم العروض من الدائنين الراغبين في أن تفوت لهم المقاوله إلى السنديك، حيث تبقى السلطة التقديرية للمحكمة التجارية لاختيار العرض الذي تراه أكثر ضمانا لاستقرار مناصب الشغل بالمقاوله المفوتة ولأداء مستحقات الدائنين²².

كما يحدد حكم المحكمة باعتماد العرض المناسب و العقود الضرورية التي تنتقل مع المقاوله للحفاظ على نشاطها و هذه العقود هي عقود الائتمان التجاري و عقود الكراء والتزويد بالسلع و الخدمات و يكون الحكم على الإبقاء على هذه العقود بمثابة تفويت لها.

إلا أن المحكمة تكون ملزمة قبل الدعوة بتنفيذ العقود المفوتة وفقا للشروط المعمول بها عند فتح المسطرة باستدعاء الطرف أو الأطراف المتعاقدة و حامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل .

كما يقع على عاتق رئيس المحكمة التأكد من جدية العروض وإبعاد المرشحين المشكوك في أخلاقهم ونزاهتهم و لاسيما المضاربين الذين يقتنصون الفرص الجيدة ويتقدمون بترشيحاتهم لاقتناء المقاوله لا بهدف تفويتها بل بهدف المضاربة، و يتعين أن تقدم العروض في استقلال تام عن رئيس المقاوله المدين، لذلك لا يجب أن يكون صاحب العرض مرتبطا بالمدين أو مجرد واجهة لتمثيل هذا الأخير ضمانا لشفافية ومصادقية التفويت²³.

يؤدي ثمن التفويت داخل الأجل الذي تحدده المحكمة و يتكلف السنديك بتوزيع هذا الثمن بين الدائنين، كما أن المحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائيا أو بطلب

21 - مصطفى الفوركي، " دور القضاء في حصر مخطط الإستمرارية في إطار مساطر صعوبات المقاوله"، مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال، عدد خاص بمساطر صعوبات المقاوله، ص34.

22 - يونس الحكيم، مرجع سابق، ص:91.

23 - عبد الرحيم السلماني، مرجع سابق، ص:275.

من السنديك أو من كل ذي مصلحة، متصرفا خاصا تقوم بتحديد مهمته ومدتها على ألا تتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا لمقتضيات المادة 646 من القانون رقم 73.17.

الفقرة الثانية: دور المحكمة في مسطرة التصفية القضائية

تفتتح مسطرة التصفية القضائية تلقائيا من طرف المحكمة أو بطلب من رئيس المقاوله أو الدائنين أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه²⁴.

وتعتبر مسطرة التصفية القضائية على خلاف التسوية القضائية التي تروم إلى إنقاذ المقاوله عن طريق مخططي الإستمرارية و التقويت، مسطرة ترمي إلى تصفية المقاوله لفشل هذا الانقاذ، و بعبارة أخرى فإن مسطرة التصفية القضائية كمسطرة الإفلاس ذاتها، بحيث أنه نظام تصفوي لا مفر منه لفشل علاج المساطر الأولى²⁵.

ويبرز دور القضاء خلال مسطرة التصفية القضائية من خلال آلياتها {أولا} وآثارها {ثانيا} بالإضافة إلى قفل المسطرة المذكورة {ثالثا}.

أولا: آليات التصفية القضائية

قبل اللجوء إلى قفل مسطرة التصفية القضائية، لابد من القيام بتحقيق أصول المقاوله من عقارات ومنقولات بغية بيعها {1}، وتصفية خصومها بتوزيع عائداتها على الدائنين حسب طبيعتهم ودرجاتهم {2}.

1- تحقيق الأصول

لقد تطرق المشرع المغربي لأحكام بيع أصول المقاوله في طور التصفية في المواد 654 إلى 662 من القانون رقم 73.17.

ويقوم السنديك في هذه المسطرة بدور كبير، حيث يسعى إلى تقويت وحدات الإنتاج في التصفية القضائية إلى الحصول على عروض الشراء أو الاقتناء ويحدد الأجل الذي يستلم خلاله هذه العروض.

وعليه وباستقراءنا للمواد السالفة الذكر يتبين لنا أن عملية تحقيق الأصول تتم ببيع أموال المقاوله أو التقويت الشامل لوحدات الإنتاج سواء المنقولة أو العقارية.

❖ بيع العقارات:

²⁴ - المادة 651 من القانون رقم 73.17.

²⁵ - احمد شكري السباعي، "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، 2007، ص:5.

إن بيع العقار يتم في شكل مزايده علنية وفق الإجراءات الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية طبقاً للمادة 654 من القانون رقم 73.17.

ويتم كل هذا تحت مراقبة القاضي المنتدب الذي يحدد الثمن الافتتاحي للمزايده والشروط الأساسية وكذا شكليات الشهر، وقد يتخذ البيع شكل مزايده ودية، إضافة إلى أن البيع يمكن أن يتم بالتراضي وفقاً للثمن والشروط التي يحددها هو أيضاً، إذا كان من شأن طبيعة ومحتوى العقارات، وموقعها أو العروض المقدمة، إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط وفي هذه الحالة المزايده الودية. يمكن اللجوء دائماً إلى تعلية الثمن وكل هذا إذن يتم تحت إشراف و سلطة القاضي المنتدب، الذي لا يأمر بالبيع إلا بعد الاستماع لرئيس المقاوله والسنديك أو استدعائهما بصفة قانونية، كما يتلقى ملاحظات المراقبين، وتعتبر هذه الإجراءات ضرورية تحت طائلة بطلان البيع العقاري.

❖ بيع المنقولات:

تطرق القانون الجديد رقم 73.17 لبيع المنقولات في المادة 656 منه، والمنقولات بمفهومها الواسع عبرت عنها المادة بأموال المقاوله الأخرى، بمعنى أن المنقولات يمكن أن تشمل الأموال التي تستخدمها المقاوله في نشاطها التجاري أو الصناعي أو الخدمات...، كما تشمل سائر أموال المدين المرصدة لأنشطته المهنية أو الشخصية²⁶.

ونفس الشيء بالنسبة للمنقولات كذلك حيث يتم بيعها تحت سلطة القاضي المنتدب ومراقبته، إما بالمزاد العلني أو بالتراضي، شريطة الاستماع لرئيس المقاوله أو استدعائه قانونياً وبعد الاطلاع على ملاحظة المراقبين.

❖ التفويت الشامل لوحدات الإنتاج

إن التفويت الشامل لوحدات الإنتاج قد يشمل جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 655 من القانون رقم 73.17.

وعليه فإن المادة أعلاه بينت شكليات هذا البيع وكذا شروطه، إذ يتلقى السنديك عروض التملك خلا أجل يحدده بنفسه لاستلام هذه العروض.

ويقوم القاضي المنتدب طبقاً للفقرة السادسة من المادة 655 باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية بعد سماع رئيس المقاوله و المراقبين وكذا مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج إن اقتضى الحال.

²⁶ - أحمد شكري السباعي، "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله ومساطر معالجتها"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، 2009، ص119.

هذا العرض يجب أن يكون كتابيا و أن يشمل على البيانات²⁷، المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 636 من القانون رقم 73.17.

ويتم إيداع هذه العروض لدى كتابة ضبط المحكمة حتى يتمكن الأغير من الاطلاع عليها، دون إعطاء هذا الحق للمدين وكذا للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشخص الاعتباري أو أي قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية، وذلك من أجل ضمان شفافية هذه العملية.

2- تصفية الخصوم

إن الوفاء بالديون يشكل الهدف الأساسي للتصفية القضائية، حيث يقوم السنديك بتوزيع الديون حسب الترتيب الذي يحتله الدائنون، وتعد هذه الأخيرة عملية جد صعبة لتناقض قيمة أموال المقاوله في مرحلة التصفية، ونتيجة هذه الحساسية التي تميز هذه العملية وتنوع طبيعة الديون التي تكون على المقاوله المدينة، وبالتالي تعدد مراتب الدائنين وتزاحمهم، فإن أمر تصفية هذه الخصوم يتطلب إتباع العديد من الاحتياطات و المساطر الكفيلة بضمان حقوق جميع هؤلاء²⁸.

وإذا كانت تصفية خصوم المقاوله وتسديد ديونها عبر عائدات عمليات البيع من الأهداف الأساسية للتصفية القضائية، فإن ذلك لا يعني أن الوفاء بمستحقات الدائنين يتوقف جملة وتفصيلا على انتهاء عمليات بيع أصول المقاوله، ذلك أنه يمكن للقاضي المنتدب من تلقاء نفسه أو بطلب من السنديك أو أحد الدائنين أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين بشرط أن يكون مقبول نهائيا في باب الخصوم وإن كانت هذه الإمكانية تعتبر استثناء من قاعدة وقف المتابعات الفردية ومنع الأداءات.

وحماية لحقوق الدائنين أصحاب الامتيازات والضمانات فقد قرر المشرع حكما خاصا يقضي بأنه يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو رهن رسمي أو رهن حيازي وكذا الخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة دعاويهم الفردية إذا لم يقوم السنديك بتصفية الأموال المثقلة بهذه الرهون و الامتيازات داخل اجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية.

ومهما يكن من أمر فلا توزع مبالغ الأصول على الدائنين، كيفما كانت طبيعة الدين أو مرتبته، إلا بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية.

²⁷ - تتعلق هذه البيانات بالتوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل وكذا ثمن التفويت وكيفية سداه وتاريخ إنجاز التفويت ومستوى التشغيل وأفاقه حسب النشاط المعني والضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض.

²⁸ - علال فالي، "مساطر معالجة صعوبات المقاوله"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2015، ص:329.

ثانيا: آثار مسطرة التصفية القضائية

إن الحكم بالتصفية القضائية تترتب عنه مجموعة من الآثار من بينها استمرارية نشاط المقاوله الخاضعة للتصفية القضائية، حيث إن متابعة أو استمرار نشاط المقاوله في حالة الحكم عليها بالتصفية القضائية لا يتم إلا بناء على حكم صادر من المحكمة يأذن بالاستمرارية خلال المدة التي تحددها من تلقاء نفسها أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك طبقا لما نصت عليه المادة 652 من القانون رقم 73.17.

وبناء على المادة السالفة الذكر فإن استمرار نشاط المقاوله لا يمكن للمحكمة أن تأذن به إلا إذا توافرت إحدى الشروط التالية:

- إذا اقتضت المصلحة العامة استمرار نشاط المقاوله

- إذا اقتضت مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاوله الخاضعة للتصفية القضائية

ويقوم السنديك بتسيير المقاوله خلال هذه الفترة مع إشرافه على سير المسطرة كذلك²⁹.

ثالثا: قفل مسطرة التصفية القضائية

انطلاقا من المادة 669 من القانون رقم 73.17، يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاوله وبناء على تقرير القاضي المنتدب في الأحوال الآتية:

■ حالة قفل المسطرة لعدم وجود الخصوم:

تعد حالة عدم وجود خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين، حالة جد قليلة إن لم تكن نادرة، لأن الغالب أن لا تكفي أصول المقاوله لسداد خصوم الدائنين وليس العكس خاصة أن الواقع العملي يؤكد أن المقاولات التي تصل إلى مرحلة التصفية القضائية غالبا ما تكون وضعيتها جد مختلفة، لكن يبقى هناك احتمال واحد وهو انقضاء ديون الدائنين الذين لا يقومون بالتصريح بديونهم داخل الأجل القانونية ولم يقدموا بممارسة دعوى رفع السقوط خلال أجل سنة الأمر الذي يفسر عدم وجود خصوم واجبة الأداء³⁰.

²⁹ - يراجع المادة 651 من القانون رقم 73.17.

³⁰ - يونس الحكيم، مرجع سابق، ص ص: 102- 103.

■ حالة قفل المسطرة لعدم كفاية الأصول

بالرجوع إلى المادة 669 من القانون رقم 73.17 نجدها تؤكد في فقرتها الأخيرة على أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب ممن كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك أصولاً لم يتم تحقيقها أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقابلة.

الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة في مساطر المعالجة من صعوبات المقابلة

إن خصوصية عنوان هذه الفقرة اقتضت منا تناولها من خلال زاويتين، أولهما صلاحية النيابة العامة في تحريك مسطرة المعالجة (أولاً)، ومن زاوية المشاركة في تسيير هذه المسطرة (ثانياً).

أولاً: صلاحية النيابة العامة في تحريك مساطر المعالجة

يحق لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية طلب فتح مسطرة المعالجة المنصوص عليها في مدونة التجارة، كما يمكن تقديم طلب تمديد المسطرة إلى مقابلة أخرى بسبب تداخل ذممهم المالية.

وبخصوص كيفية معرفة وكيل الملك ان مقابلة معينة متوقفة عن الدفع فإن ذلك يتأتى له عن طريق ما يلاحظه من خلال الملفات التي قد تحال عليه من طرف المحكمة للإدلاء بمستنتجاته أو من خلال محاضر الاحتجاج بعدم الدفع أو عن طريق ما يستبان له من التقييدات الواردة بالسجل التجاري، وبوجه عام كل ما يفيد في الوقوف على وضعية المقابلة المعنية.

وتعد النيابة العامة طرفاً رئيسياً في الخصومة إذا كانت هي التي طلبت بفتح المسطرة.

ثانياً: المشاركة في تسيير مسطرة المعالجة

تعتبر صلاحيات النيابة العامة أثناء سير المسطرة الجماعية في قانون صعوبات المقابلة المغربي أقل أهمية من صلاحياتها في تحريك هذه المسطرة، فهي لا تتمتع بصلاحيات حقيقية تمكنها من المشاركة في تسيير المسطرة والتأثير في أطوارها.

وعليه يمكن وصف دور النيابة العامة في هذا المجال بمحدوديته أثناء سير مسطرة المعالجة في أن أهم صلاحية تتمتع بها خلال هذه المرحلة هي الدور الإخباري الذي تقوم به تجاه باقي أجهزة المسطرة وخاصة في العلاقة مع القاضي المنتدب³¹.

وفي هذا الإطار فالدور الإخباري الذي تقوم به النيابة العامة هو دور له من الأهمية الكبيرة في التأثير في مصير المقابلة، فالمعلومات التي تقوم النيابة العامة بجمعها في هذا الصدد تشكل نقطا دقيقة تساعد على إعداد وحصر مخطط إنقاد المقابلة.

إلا أن المشرع المغربي لم يمنح للنيابة العامة دور الرقابة أثناء انطلاق مسطرة المعالجة على غرار باقي الأجهزة الأخرى، إذ لا تملك النيابة العامة حق طلب استمرار نشاط المقابلة باستثناء حالة المقابلة الخاضعة للتصفية القضائية إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين طبقا للفقرة الأولى من المادة 652 من القانون رقم 73.17 التي تنص على ما يلي: إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقابلة الخاضعة للتصفية القضائية جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائيا أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك".

ونشير الى أنه رغم محدودية الدور التدخلي للنيابة العامة بعد انطلاق مسطرة معالجة صعوبات المقابلة إلا أنها تتدخل كطرف منضم في جميع القضايا التي يفرض القانون تبليغها إليها و أهمها القضايا المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقابلة

تعتبر هذه المساطر من المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في القانون الجديد، وذلك بغية انفتاح المشرع المغربي على مساطر المعالجة بالنسبة للمقاولات في صعوبات عابرة للحدود وكذا توفير سبل التعاون الدولي القضائي بين المحاكم عموما، والذي يتعين على المحاكم المغربية أن تأخذه بعين الاعتبار وتسهر على تنفيذه سواء مباشرة أو بواسطة السنديك كجهاز فاعل في هذا النظام.

هذه المساطر تطبق حسب المادة 770 من القانون 73.17 عندما تطلب محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي أو دولة أجنبية، المساعدة داخل تراب المملكة فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقابلة، أو عندما يكون للدائنين أو لأطراف معينة في دولة أجنبية مصلحة في طلب فتح المسطرة أو عندما تكون مسطرتان متعلقتان بنفس المدين مفتوحتان في آن واحد داخل المغرب وفي دولة أجنبية.

³¹ - عبد الحميد أخريف، مرجع سابق، ص: 354.

وعلى ذلك سنتناول الولوج الى المساطر الوطنية والاعتراف بالمساطر الأجنبية (الفقرة الأولى)، في حين نعرض على تزامم مساطر صعوبات المقاوله العابرة للحدود (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الولوج الى المساطر الوطنية والاعتراف بالمساطر الأجنبية

بالنسبة لإجراءات اللجوء إلى المساطر الوطنية تتمثل في تقديم طلب مباشرة من طرف الممثل الأجنبي إلى المحكمة المختصة داخل تراب المملكة طبقا للمادة 776 من القانون رقم 73.17، و الممثل الأجنبي هو الذي يتمثل في كل شخص أو هيئة مأذون لهما في إطار مسطرة أجنبية، بإدارة أموال المدين وشؤونه عن طريق المعالجة أو التصفية، كما يمكن له التقدم بطلب الاعتراف بمسطرة أجنبية لصعوبات المقاوله.

وفي هذا الإطار قد ميز المشرع المغربي بين المسطرة الأجنبية الرئيسية وأخرى غير رئيسية، فالأولى تتم في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لمصالح المدين، و الثانية تتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة للمدين يمارس فيه نشاطا اقتصاديا غير عارض بوسائل بشرية و بسلع أو خدمات .

وعليه فإنه يترتب عن الاعتراف بالمسطرة الأجنبية الرئيسية الذي يعد دليلا على التوقف عن الدفع للمدين مالم يثبت خلافه وقف الدعاوى الفردية والإجراءات التنفيذية إضافة لمنع المدين من التصرف في أمواله بنقلها أو تفويتها أو تأسيس أي ضمان عليها طبقا للمادة 785 من القانون 73.17.

كما يمكن أن يأمر بنفس التدابير التحفظية وغيرها من طرف المحكمة المختصة ولو في حالة المسطرة الأجنبية غير الرئيسية إذا اقتضتها ضرورة حماية أموال المدين أو الدائنين وذلك بناء على طلب الممثل الأجنبي طبقا للمادة 786 .

الفقرة الثانية: تزامم المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاوله

وحماية لكل ما من شأنه أن يعرقل سير هاته المسطرة، ولاسيما في حالة تزامم المساطر المفتوحة في وجه نفس المدين، فإن المشرع سن مقتضيات خاصة بالتنسيق بين المسطرة الوطنية و الأجنبية، حيث لا يجوز بعد الاعتراف بمسطرة أجنبية رئيسية، الحكم بفتح مسطرة أخرى لصعوبات المقاوله إلا في الحالة التي يتوفر فيها المدين على أموال داخل تراب المملكة طبقا للمادة 791 من القانون رقم 73.17.

إضافة إلى التنسيق بين المساطر الأجنبية وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 794 من القانون رقم 73.17، والتي تنص على ما يلي: " في حالة تزامم بين مسطرتين أجنبيتين بخصوص نفس المدين، تعمل المحكمة على تحقيق التعاون والتنسيق حسب الشروط التالية:

- في الحالة التي تكون فيها المسطرة المعترف بها رئيسية، يتعين أن يكون كل تدبير متخذ طبقا للمادتين 784 و 786 أعلاه، في إطار مسطرة أجنبية غير رئيسية لاحقة، موافقا للمسطرة الأجنبية الرئيسية؛
- في الحالة التي يكون فيها الاعتراف بالمسطرة الاجنبية كمسطرة رئيسية لاحقا للاعتراف بمسطرة أجنبية غير رئيسية أو بعد تقديم طلب الاعتراف بهذه الاخيرة، يجب على المحكمة أن تعيد النظر في كل تدبير متخذ طبقا للمادتين 74 و 786 أعلاه، بتعديله أو بإنهائه بالشكل الذي يتفق مع المسطرة الأجنبية؛
- في حالة الاعتراف بمسطرتين أجنبيتين غير رئيسيتين، فإن على المحكمة عند أو انتهاء أحد التدابير المذكورة مراعاة التنسيق بين المسطرتين."

خاتمة:

مما لا شك فيه أن التعديلات المتواترة التي سنها التقنين المغربي بدءا بنظام الإفلاس، ومرورا بالكتاب الخامس من مدونة التجارة إلى غاية صدور القانون رقم 73.17 ودخوله حيز التنفيذ، قطع بها المشرع أشواطاً هامة في سبيل إنجاز مسلسل الإصلاح التشريعي ببلادنا، وفي كل مرة يحاول سد الثغرات و النواقص التي غالباً ما يكشفها العمل القضائي من خلال التطبيق والممارسة، وقد لمسنا بالفعل مدى العناية الفائقة التي حظيت بها المحاكم التجارية من أجل تجاوز سلبيات القضاء العادي الذي يعاني البطء في الإجراءات وفي البت في القضايا، وأن أهم القضايا التجارية المعروضة على المحاكم تظل بلا منازع هي قضايا صعوبات المقاولات، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون القاضي مزوداً بالمعرفة القانونية أولاً والإطلاع على ميادين المال والأعمال ثانياً ليتأتى له القدرة على قراءة الوضعية المالية للمقاول والتأكد من جدية الوثائق المحاسبية المقدمة.

وإذا كان تدخل الهياكل القضائية يشكل مركز الثقل في إطار صعوبات المقاولات، فإن وجود النيابة العامة يبقى دون المستوى المنشود رغم الصلاحيات المضافة إليها بموجب القانون 73.17 حيث تظل كجهاز معاق يفتقد إلى الأعضاء الضرورية للفعل والحركة لاسيما في الشق المتعلق بتحريك الدعوى العمومية.

لائحة المراجع:

✓ الكتب:

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقابلة و مساطر معالجتها، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 1998.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقابلة و مساطر معالجتها، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية 2007.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقابلة و مساطر معالجتها، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية 2009.
- عبد الرحيم السلماني، القضاء التجاري بالمغرب و مساطر معالجة صعوبات المقابلة دراسة نقدية و مقارنتية، مطبعة طوب بريس 22، زنفة كلكوتة - المحيط - الرباط، الطبعة الأولى 2008.
- علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقابلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2015.
- يونس الحكيم، دروس في صعوبات المقابلة، الطبعة الأولى، مطبوعات الجزيرة، الرشيدية، 2017.
- عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقابلة في ضوء القانون 73.17، مطبعة مكتبة سجالماسة، مكناس، طبعة 2018.

✓ الاطروحات والرسائل:

- عبد الحميد أخريف، الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبات المقابلة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و جدة، السنة الجامعية 2000-2001.

✓ المقالات:

- محمد برغاز، "أهم مستجدات مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقابلة"، مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال، عدد خاص بمساطر صعوبات المقابلة، الموقع الإلكتروني

www.droitentreprise.org

- مصطفى الفوركي، " دور القضاء في حصر مخطط الاستمرارية في إطار مساطر صعوبات المقاوله"، مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال، عدد خاص بمساطر صعوبات المقاوله، الموقع الالكتروني www.droitentreprise.org.

✓ النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.96.83 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 3 أكتوبر 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1418 المؤرخ في 3 أكتوبر 1997 ص 2187.

- ظهير شريف رقم 1.18.26 صادر في 2 شعبان 1439 الموافق ل 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر معالجة صعوبات المقاوله، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018، ص 2345.

✓ البيوغرافيا:

www.droitentreprise.org

الفهرس

1.....	مقدمة
3.....	المبحث الأول: دور القضاء في مساطر صعوبات المقابلة على ضوء القانون 73.17
3.....	المطلب الأول: دور المحكمة في مساطر الوقاية الخارجية
3.....	الفقرة الأولى: إثارة مسطرة الوقاية الخارجية وسيرها
6.....	الفقرة الثانية: تحريك مسطرة المصالحة وسيرها
8.....	المطلب الثاني: مسطرة الإنقاذ
8.....	الفقرة الأولى: شروط مسطرة الإنقاذ وإجراءاتها
12.....	الفقرة الثانية: آثار حكم مسطرة الإنقاذ
14...17.73	المبحث الثاني: دور القضاء في معالجة صعوبات المقابلة على ضوء القانون
14.....	المطلب الأول: مركز القضاء في مساطر المعالجة من صعوبات المقابلة
14.....	الفقرة الأولى: دور المحكمة من خلال مسطرة التسوية القضائية
20.....	الفقرة الثانية: دور المحكمة في مسطرة التصفية القضائية
25.....	المطلب الثاني: المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقابلة
26.....	الفقرة الأولى: الولوج الى المساطر الوطنية والاعتراف بالمساطر الأجنبية
26.....	الفقرة الثانية: تزامم المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقابلة
28.....	خاتمة
29.....	لائحة المراجع
31.....	الفهرس